المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٧) - الجزء (الثَّانِي) - السَّنة (٥٧) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (207) - الجزء (الثاني) - السَّنة (57) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

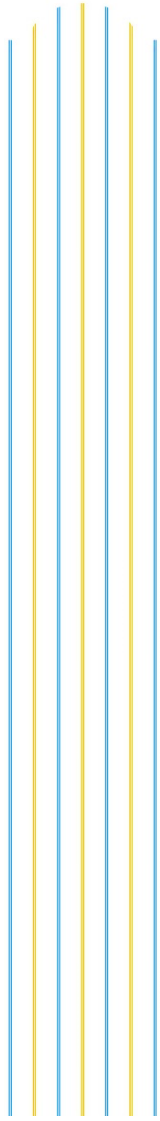

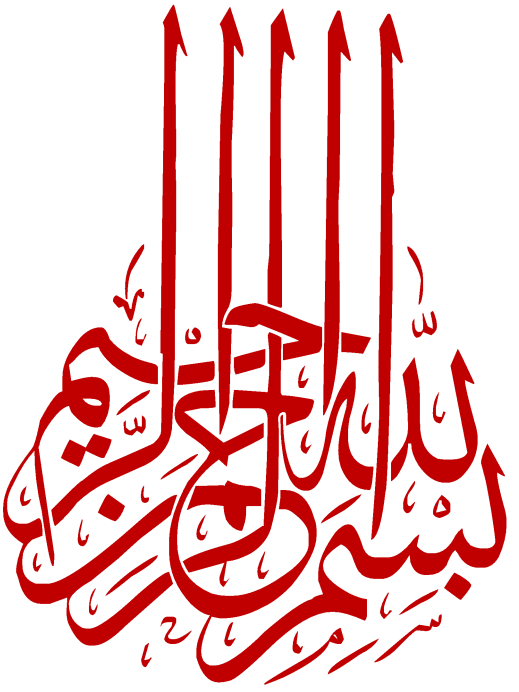
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ عمر بن حسن العبدلي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	منهج الصحابة ﷺ في مواجهة الخوارج - دراسة تاريخيَّة - د / إبراهيم بن علي الربعي	١١
٢-	الوسطيَّة في المسائل الطبيَّة من خلال سُنَّة النبي ﷺ، وآثارها المعاصرة (مسألتا العدوى والتغذية أنموذجًا) أ . د / إسماعيل غازي أحمد مرحبا	٦٩
٣-	وضع الإكستنشن على الرأس - دراسة فقهيَّة - د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	١٢٥
٤-	الوقف المنقطع حقيقته ومآلاته وآثاره - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / وسمية شائز فرحان العنزي	١٨٧
٥-	أحكام القسطرة البوليّة في العبادات - جمعًا ودراسة - د / صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي	٢٥١
٦-	قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته (مفهومها - حجيتها - وتطبيقاتها الفقهيَّة) د / حسن بن عون العرياني	٣٢٣
٧-	الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهيَّة - د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن	٣٧٧
٨-	دَوَالّ التكييف الفقهي بين الاختلاف والتغير - دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة - د / سارة متلع نايف القحطاني	٤٤٩
٩-	أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصوليّة - دراسة تحليليَّة - د / علي بن أحمد بن محمد الراشدي	٥١٥
١٠-	دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلا وتمثيلا د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٥٨١

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الوقف المنقطع حقيقته ومآلاته وآثاره

– دراسة فقهيَّة مقارنة –

The uninterrupted endowment, its reality, its consequences, and its effects

- a comparative jurisprudential study -

إعداد :

د / وسمية شائز فرحان العنزي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدِّراسات الإسلاميَّة بكليَّة العلوم والدِّراسات الإنسانيَّة برماح بجامعة المجمعة

Prepared by :

Dr. Wasamiyah Shayiz Farhan Al-Enazi

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Science and Humanities, Ramah, Majmaah University

Email: P.000020.q@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/03/07		2023/05/11

نشر البحث
A Research publication

جمادى الأولى ١٤٤٥هـ -December 2023

DOI : 10.36046/2323-057-207-018

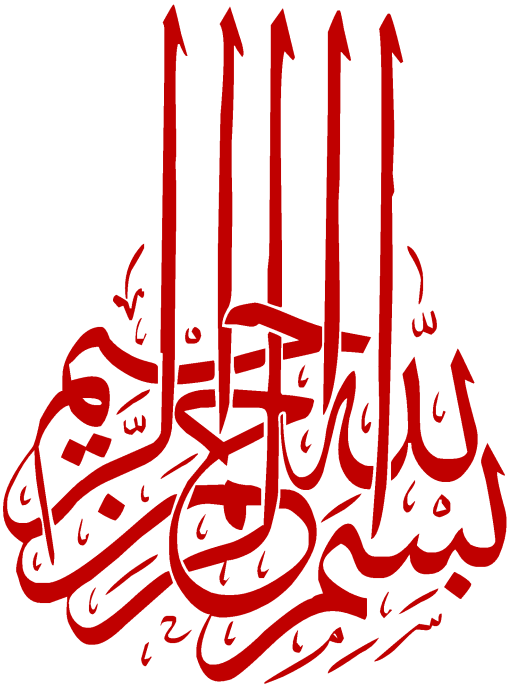
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

اهتم الفقهاء قديمًا وحديثًا، بأحكام الوقف ومن أهم الأحكام التي برزت لديهم أحكام الوقف المنقطع، ولكن ليس بالقدر الكافي الذي يسهم في بيان أحكامه، وآثاره، وحكم مصرفه بعد الانقطاع.

لذا فإنني سأتناول في هذا البحث أحكام الوقف المنقطع، وأنواعه، وآثاره، وحكم مصرفه بعد الانقطاع والذي أوسمته: «الوقف المنقطع–حقيقته– ومآلاته– وآثاره– دراسة فقهية مقارنة».

جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

المبحث الأول: تعريف الوقف، ومشروعيته، وحكمته والثاني: أركان الوقف، وشروطه، وأنواعه والثالث: لزوم الوقف، والرابع: الوقف المنقطع وحكم التصرف في ريعه.

وانتهت الدراسة إلى أن الوقف قربة من القربات، وصدقة من الصدقات التي يكون ذخرها لصاحبها عند الله في الآخرة. وأنه ينقسم إلى أنواع بحسب الموقوف عليهم: الوقف الخيري، والوقف الذري، والوقف المشترك. والراجح في لزوم الوقف هو قول جمهور الفقهاء القائل بلزوم الوقف؛ كما أن الراجح صحة الوقف المنقطع الابتداء، أو منقطع الوسط، وأن الراجح في مصرفه أن يصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة، وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن فيه تحقيقاً لشروط الواقفين ومقاصدهم من الوقف. وأيضاً صحة الوقف المنقطع الآخر، وأن ريعه يُصرف إلى الفقراء من أقارب الواقف، وصحة الوقف منقطع الطرفين، وأن ريعه يُصرف إلى من بعد الأول، ثم إلى المصالح العامة.

الكلمات المفتاحية: (الوقف – الواقف – الريع – مصارف الوقف – انقطاع الوقف).

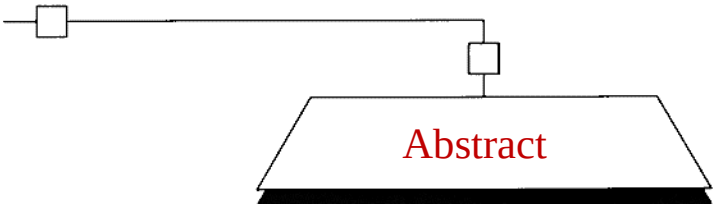

The jurists, past and present, paid attention to the provisions of the endowment, and among the most important provisions that emerged for them were the provisions of the interrupted endowment, but not to the extent sufficient to contribute to the statement of its provisions, its effects, and the ruling on its disposal after the interruption.

Therefore, in this research, I will deal with the provisions of the interrupted endowment, its types, and its effects, and the ruling on its disposal after the interruption, which I labeled: "The interrupted endowment - its reality - its consequences - and its effects - a comparative jurisprudential study".

This research came in an introduction, four chapters, a conclusion and indexes.

The first topic: the definition of the endowment, its legitimacy, and its wisdom, the second: the pillars of the endowment, its conditions, and its types, the third: the necessity of the endowment, and the fourth: the interrupted endowment and the ruling on disposing of its revenues.

The study concluded that the endowment is an act of closeness to Allah, and a charity that is stored for its owner with God in the Hereafter. And it is divided into types according to the endowments: the charitable endowment, the atomic endowment, and the joint endowment. The most correct opinion regarding the necessity of the endowment is the saying of the majority of jurists who say that the endowment is necessary. Likewise, the most correct is the validity of the endowment that is discontinued from the beginning, or is discontinued in the middle, and that the most correct in its bank is that it is spent to those after the discontinued side, due to the strength of their evidence. And because it fulfills the conditions of the endowers and their purposes of the endowment. Also, the validity of the other uninterrupted endowment, and that its proceeds are spent on the poor among the relatives of the endower, and the validity of the intermittent endowment, and that its proceeds are spent on after the first, and then to public interests.

Keywords: (endowment - endower - rent - endowment banks - endowment interruption).

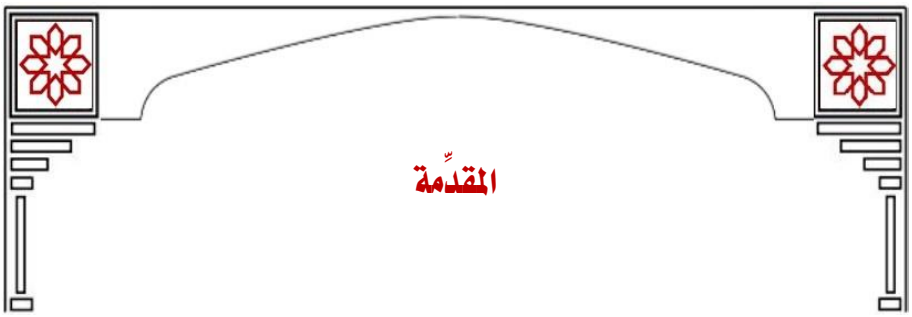

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمدٍ ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فإن الخير لن ينقطع في أمة محمد ﷺ، فهو موصول إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإن الله – تبارك وتعالى– خلق الخلق لغاية عظيمة، هي عبادته وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الذاريات: ٥٦].

وهذه العبادة لها خصائص جمة، من أعظم خصائصها شمولها وتنوعها، وتعدد مجالاتها، فمنها عبادات بدنية كالصلاة والصيام، وعبادات قولية كالذكر وقراءة القرآن، وعبادات قلبية كالخوف والرجاء، وعبادات مالية كالزكاة والصدقة مما له صلة بإنفاق المال ابتغاء وجه الله تعالى.

ومن أفضل هذه العبادات المالية وقف المال في سبيل الله ﷻ؛ لما يترتب عليه من مصالح عظيمة تعود على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

ولذلك تسابق المسلمون على مر العصور في وقف أموالهم في شتى مجالات الحياة، كبناء المساجد والمستشفيات ودور رعاية الأيتام، ومساكن لطلبة العلم، وحفر الآبار، وتعبيد الطرق، وغيرها من أبواب الخير.

ويُعدُّ الوقف من أجلِّ الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى ربه ﷻ، وقد شرعها الله في كتابه، وحث عليها رسول الله ﷺ في سنته، فكان المسلمون يسارعون إلى ابتغاء فضل الله ﷻ ومرضاته، وعملاً بقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا

﴿تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٦١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة الحج: ٧٧]، وقول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

ومما لا شك فيه أن موضوع الوقف من الموضوعات التي تناولها الفقهاء قديمًا وحديثًا، كما تناولوا أيضًا أحكام الوقف المنقطع، ولكن ليس بالقدر الكافي في بيان أحكامه، وآثاره، وحكم مصرفه بعد الانقطاع.

لذا فإنني سأتناول في هذا البحث أحكام الوقف المنقطع، وأنواعه، وآثاره، وحكم مصرفه بعد الانقطاع، وسميته:

الوقف المنقطع، حقيقته، ومآلاته، وآثاره
- دراسة فقهيَّة مقارنة -

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-إن الوقف الإسلامي يشغل حيزًا لا بأس به من الأراضي والعقارات في العالم الإسلامي.

٢-تعلق الموضوع بالوقف الذي يعتبر أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة: العلمية، والاجتماعية، والاقتصادية.

٣-إن الوقف الإسلامي يشرف على العديد من المؤسسات التعليمية والتربوية

(١) الإمام مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٣: ١٢٥٥، حديث رقم (١٦٣١).

والثقافية والاجتماعية والصحية، فضلاً عن المساجد والزوايا والمقابر التي تتبع إدارات الأوقاف.

٤–بيان ما يترتب على الوقف من مصالح عظيمة، تعود على الفرد والجماعة.

٥–جمع ما يتعلق بأحكام الوقف المنقطع في بحث مستقل؛ ليسهل تناول أحكامه من قبل المتخصصين من أهل العلم، والقضاة، والمفتين، وغيرهم.

٦–الوصول إلى الرأي الراجح في بيان مصرف ريع الوقف عند انقراض الموقوف عليهم.

٧–العناية الظاهرة في هذا العصر بالأوقاف فكرًا، وثقافةً، وتنظيمًا، والإقبال الملحوظ عليها يتطلب بحث مسألة من أهم مسائله وهي: الوقف المنقطع.

❖ الدراسات السابقة:

إن موضوع الوقف من الموضوعات التي تناولها الفقهاء قديمًا وحديثًا، بما فيها الوقف المنقطع، وهناك بعض الأبحاث التي تطرقت ولو بشكلٍ جزئيٍ للوقف المنقطع، ومنها:

١–«مسائل في فقه الوقف» للدكتور/ العياشي الصادق فداد.

٢–«مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث» للدكتور/ حمد بن إبراهيم الحيدري.

٣–«الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه» للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر.

٤–«التصرفات المشروعة على غلة الوقف المنقطع الآخر» للدكتور/ خالد عبد الله المطيري.

غير أن هذه الأبحاث قد تعرضت للوقف المنقطع عرضًا، ولم تتحدث عن أحكامه بالتفصيل، وقد تناول بحث الدكتور/ خالد المطيري نوعًا واحدًا من أنواع الوقف المنقطع وهو المنقطع الآخر، ولم يتناول أحكام جميع أنواع الوقف المنقطع؛ لذا أردت أن أفرد دراسة منفردة لأحكام الوقف المنقطع، وحكم التصرف في ريعه بعد انقطاع الموقوف عليهم.

٥-«الوقف المنقطع وأحكامه الفقهية»، رسالة ماجستير للباحث/ أنس بن رضوان بن عبد الكريم المشيقح.

وقد تناول الباحث فيها اختلاف تعريفات الفقهاء للوقف واختلاف الفقهاء في الحكم التكليفي للوقف وأركان الوقف، ثم ذكر أن الفقهاء يذكرون الوقف المنقطع ويقصدون به: الوقف الذي انقطعت الجهة التي وقف عليها، وله أسباب ثلاثة لانقطاعه: فناء الموقوف له أو فوات صفة الموقوف عليه، وموت الناظر أو فقدان أهليته أو إهماله، وفناء العين أو تعطلها، كما يذكر الفقهاء الوقف المطلق ويعنون به: الوقف الخالي من الشروط، ولم يحدد له ربه مصرفًا.

ثم ذكر أقوال الفقهاء في حكم الوقف المطلق، وأقوالهم فيما يُصرف له، ثم ذكر الوقف المنقطع الابتداء، والمنقطع الوسط، والمنقطع الآخر، ثم ذكر أقوال الفقهاء في مصرف الوقف منقطع الابتداء، وأقوالهم في مصرف الوقف منقطع الوسط، وأقوالهم في مصرف الوقف منقطع الآخر، ثم ذكر الوقف منقطع الطرفين، وأقوال الفقهاء في مصرفه، ثم ذكر مسألة تغيير شرط الواقف، ثم ذكر مسألة مصرف فاضل الواقف وما زاد عنه، ثم تحدث عن حكم استبدال الوقف، ثم أورد في نهاية بحثه تطبيقات قضائية في الوقف المنقطع.

أما دراستي: فقد تناولتُ فيها تعريف الوقف، ومشروعيته، وحكمته، وأهدافه. كما تناولتُ فيها أركان الوقف، وشروطه، وأنواعه، كما تناولتُ فيها أقوال الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه. كما تناولتُ فيها الوقف المنقطع بأنواعه المختلفة، وحكم التصرف في ريعه.

وبهذا تكون هذه الدراسة قد ركزت على أحكام الوقف المنقطع بأنواعه، وحكم التصرف في ريعها، وهو الغرض الأساسي من هذا البحث، وهو الوصول إلى الحكم الصحيح في جواز أو عدم جواز الوقف المنقطع، وكذلك عند الحكم بجوازه بيان الحكم في التصرف في ريعه. والله أعلم.

❁ منهج البحث:

١-ذكرت سبب الخلاف في المسألة حال توفُّره.

٢-ذكرت الأقوال في المسألة، وبينت من قال بها من أهل العلم، ذاكراً الأقوال في المسألة مبتدئاً بالترتيب التاريخي للمذاهب.

٣-اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

٤-استقصيت الأدلة وبينت وجه الدلالة، وذكرت ما يرد من مناقشات وما يجاب عنه إن وجد، ورجحت مع بيان سبب الترجيح.

٥-ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.

٦-عند الاستدلال بآيةٍ من القرآن الكريم ذكرت في الحاشية اسم السورة ورقم الآية.

٧-خرجت الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة.

٨-ذكرت الحكم على الحديث مع ذكر درجته، وذلك من خلال المصادر والمراجع التي اهتمت بذلك، وإذا كان الحديث في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما فيكتفى به عن باقي كتب السنة.

٩-اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث، والآثار، وأقوال العلماء.

١٠-ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

١١-أتبعتُ البحث بفهرسين اثنين، وهما كما يلي:

أ-فهرس المراجع والمصادر.

ب-فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قمت- بعون الله وتوفيقه- بترتيب خطة البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الوقف، ومشروعيته، وحكمته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الوقف، وأهدافه.

المبحث الثاني: أركان الوقف، وشروطه، وأنواعه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه.

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

المبحث الثالث: لزوم الوقف.

المبحث الرابع: الوقف المنقطع وحكم التصرف في ريعه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الوقف المنقطع.

المطلب الثاني: الوقف المنقطع الابتداء والوسط.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوقف المنقطع الابتداء والوسط.

الفرع الثاني: مصرف الوقف المنقطع الابتداء والوسط.

المطلب الثالث: الوقف المنقطع الآخر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوقف المنقطع الآخر.

الفرع الثاني: مصرف الوقف المنقطع الآخر.

المطلب الرابع: الوقف منقطع الابتداء والانتهاء (منقطع الطرفين).

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوقف منقطع الابتداء والانتهاء (منقطع الطرفين).

الفرع الثاني: مصرف الوقف منقطع الابتداء والانتهاء (منقطع الطرفين).

المبحث الأوَّل: تعريف الوقف، ومشروعيته، وحكمته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

الوقف لغةً: الحبس عن التصرف، يقال: وقفت الدابة أي: حبستها أو تصدقت بها، أو أبَّدتُّها أي: جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف ووقوف، كوقت وأوقات، وثوب وأثواب. والوقف، والحبس، بمعنى واحد، وكذلك التسبيل، يقال: سبَّلتُ الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر(١).

الوقف اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف نظرًا لاختلافهم في لزوم الوقف من عدمه، وهل تشترط فيه القربة أم لا؟ والجهة التي ينتقل إليها ملك الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف محدداً فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه، وأسوق تعريفات فقهاء المذاهب للوقف كما يلي:

أولاً: تعريف الحنفية.

الوقف هو: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة(٢). وهذا التعريف للحنفية.

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب" (ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٩: ٣٥٩؛ محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح" تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط ٥، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ٣٤٤؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، (القاهرة، دار الدعوة)، ٢: ١٠٥١.

(٢) محمد أمين ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٤: ٣٣٤؛ علي بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي" تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ٣: ١٥؛ عثمان بن =

وعندهما: هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث(١).

ثانياً: تعريف المالكية.

عرفه المالكية بأنه: جعلُ منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحقٍ بصيغةٍ مدة ما يراه المحبس(٢).

ثالثاً: تعريف الشافعية. عرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود(٣).

رابعاً: تعريف الحنابلة.

عرفه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله تعالى(٤).

=

علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط ١، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٣: ٣٢٥.

(١) المرغيناني، "الهداية"، ٣: ١٥؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٢٥.

(٢) أحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، (القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م)، ٤: ٩٧– ٩٨.

(٣) زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (دار الكتاب الإسلامي) ٢: ٤٥٧؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٣: ٥٢٢.

(٤) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية)، ٤: ٢٤٠؛ علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط ٢، دار إحياء التراث العربي)، ٧: ٣.

وقيل: هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة(١).

التعريف المختار:

بعد استعراض التعريفات السابقة للوقف أرى أن التعريف الذي ذكره ابن قدامة هو أدق التعريفات وأرجحها، وهو: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وذلك للأسباب الآتية:

١-أنه اقتباس من توجيه النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**حبس الأصل وسبل الثمرة**»(٢).

٢-أنه لم توجه إليه اعتراضات قوية مثل بقية التعريفات الأخرى.

٣-أنه ركز على حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات.

٤-أن التسبيل الوارد في التعريف يتضمن إشارة إلى الهدف من الوقف وهو أنه قربة لله تعالى.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني"، (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٦: ٣؛ عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، "العدة شرح العمدة"، (القاهرة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ٣١١؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٧: ٣.

(٢) فعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول» [محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٣: ١٩٨، حديث رقم (٢٧٣٧)].

هذا وقد جعل الإمام أبو زهرة -رحمه الله- هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: «أجمع تعريف لمعاني الوقف أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها»(١).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف

الوقف قربة من القرب، دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة، وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إليه جميعاً إلا ما نُقل عن شريح القاضي(٢)، وهو رواية عن أبي حنيفة-رحمه الله-(٣).

أولاً: النصوص العامة من القرآن الكريم، ومنها:

١-قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة آل عمران: ٩٢].

٢-وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

٣-وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ

---

(١) الإمام محمد أبي زهرة، "محاضرات في الوقف"، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٢م)، ٣٩.

(٢) محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م)، ٧: ٦٢٦].

(٣) قال السرخسي: "وظن بعض أصحابنا - رحمهم الله - أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول: أما أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازماً. فأما أصل الجواز ثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة؛ ولهذا قال: لو أوصى به بعد موته يكون لازماً بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت. [محمد بن أحمد السرخسي، " المبسوط "، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ١٢: ٢٧].

وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ [سورة الحج: ٧٧].

٤-وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾ [سورة الأحزاب: ٦].

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة: أن الوقف يدخل في عموم هذه الآيات الكريمة؛ لأن الصدقات مندوب إليها، والوقف في حقيقته صدقة وبر وخير وإحسان ومعروف، فهو مندوب إليه.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة، ومنها:

١-عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على مشروعية الوقف، فقد قال ابن حجر: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف(٢)، وقال الإمام النووي: «وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف»(٣).

٢-ما جاء من حديث بشر بن بشير السلمي، قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القربة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٥: ٤٠٢.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١١: ٨٦.

بمد، فقال له رسول الله ﷺ: «**بعنيها بعين في الجنة**»، فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، لا أستطيع ذلك، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أتجعل لي مثل الذي جعلته له، عينا في الجنة إن اشتريتها؟ قال: "**نعم**"، قال: اشتريتها وجعلتها للمسلمين»(١).

٣–ما ورد عن النبي ﷺ في الصدقة الجارية، حيث قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الصدقة الجارية المذكورة في هذا الحديث تتحقق في الوقف على أصل معناه المقرر الثابت، وهو كونه صورة من صور الصدقات، فإن من العلماء من فسَّر الصدقة الجارية بالوقف على التخصيص؛ لأن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها ولا يمكن تصور جريان الصدقة إلا بحبسها، والحبس مندوب إليه(٣). قال الإمام النووي بعد شرحه لهذا الحديث: «وفيه دليل

---

(١) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط ٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية)، ٢: ٤١، حديث رقم (١٢٢٦)، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق: محمد عوامة، (ط ١، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، ٣: ٤٧٧، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف.

(٢) الإمام مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، ٣/١٢٥٥، حديث رقم (١٦٣١).

(٣) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١١: ٨٥، محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار" تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط ١، مصر، دار الحديث، =

لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه»(١).

ثالثاً: الإجماع. فقد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف(٢)، فقد ذكر صاحب المغني، أن جابرًا ﷺ قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا»(٣).

وقد قال القرطبي: «فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»(٤).

وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام الترمذي قوله: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأراضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس»(٥).

وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة: «وهذا إجماعٌ منهم على جواز الوقف ولزومه؛ ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه»(٦).

=

مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٦/٢٨؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام"، (القاهرة، دار الحديث)، ٢: ١٢٧.

(١) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١١: ٨٥.

(٢) سعدي أبو جيب، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي"،: ٣ ١٢٧١.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني"،: ٦ ٤.

(٤) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٦: ٣٣٩.

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٥: ٤٠٢.

(٦) إبراهيم بن موسى الطرابلسي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، (ط ٢، مصر، مطبعة هندية

=

وقال البغوي-رحمه الله-: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة، وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها»(١).

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الوقف، وأهدافه

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في دينهم، ودنياهم، وقد بنيت على قاعدة أصيلة وهي: «جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم»(٢)، يقول ابن القيم –رحمه الله-: «... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه»(٣).

=

بشارع المهدي بالأزبكية، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م)، ٩.

(١) الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، (ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٨: ٢٨٨.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٧٨؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ١: ١٠٥؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ٨٧.

(٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٣: ١١.

والوقف نوع من البر يُقصد به التقرب إلى الله ﷻ والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، فللوقف حكم عظيمة، ومنافع ظاهرة، ومقاصد جليلة، من أهمها ما يلي:

١-حصول الأجر والثواب للمسلم، واستمراره بعد وفاته؛ إذ الوقف من الأعمال التي وصفها النبي ﷺ بأنها جارية بعد انقطاع العمل بالموت، ولا يخفى ما في ذلك من فضل عظيم.

٢-تحقيق الوقف لكثير من المصالح العامة والخاصة على سبيل الاستمرار والدوام، وذلك أن الأصل في الوقف هو تحبيس الموقوف، وتأبيده، وتسبيل منفعته وثمرته للموقوف عليهم، قال الدهلوي: «ومن التبرعات الوقف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف»(١).

٢-يسد الوقف حاجات كثير من المحتاجين، كما أن فيه سداً لحاجة المجتمع بالإيقاف على مؤسساته الخيرية: علمية، ودعوية، وإعلامية، وطبية، ونحوها، مما يوسع نطاق الخير في المجتمع، ويسد حاجاته، وهذا المقصد أدركه المسلمون منذ زمن قديم.

---

(١) أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، "حجة الله البالغة". تحقيق: السيد سابق، (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٢: ١٨٠.

وقول الدهلوي هذا فيه نظر، فإن الراجح لدى الفقهاء زوال ملك الوقف عن الواقف، وانتقاله إلى ملك الله ﷻ؛ لأن المقصود من الوقف في الجملة الدوام والاستمرار، وهذا يقتضي قطع تملك المخلوق له، وانتقاله إلى الله ﷻ؛ ولأن في ترك الوقف في ملك أحدهما مخالفة للمقصود من الوقف؛ إذ قد يعود هذا الوقف بالفساد أو التصرف الذي يبطله.

٣-في الوقف الأهلي (الذُّري)(١) صلةٌ للأرحام، وحرصٌ من الواقف على مصلحة أقاربه وعائلته، ضماناً لمستقبلهم، وحماية لهم من الفقر والعوز، قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(٢).

المبحث الثاني: أركان الوقف، وشروطه، وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أركـان الوقـف وشروطه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أركان الوقف.

قال الحنفية: ركن الوقف هو الصيغة، وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف، كأن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، ونحوه من الألفاظ مثل: موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير، أو البر، أو موقوفة فقط عملاً بقول أبي يوسف-رحمه الله-، وعليه الفتوى للعرف، فركن الوقف عند الحنفية هو الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف(٣).

وعند الجمهور: أركان الوقف أربعة هي(٤):

---

(١) سيأتي تعريف الوقف الذري، ص ١٨ من البحث.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨: ٨٠، حديث رقم (٦٣٧٣).

(٣) محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، "فتح القدير"، (دار الفكر)، ٦: ٢٠٢؛ محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ٤: ٣٤٠.

(٤) محمد بن أحمد ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ٢٤٣؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٢٣؛ =

١-الشخص الواقف (المحبِس).

٢-المال الموقوف (المحبَس).

٣-الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبَس له).

٤-الصيغة المعتبرة، وهي هنا الإيجاب من الواقف.

الفرع الثاني: شروط الوقف.

أولاً: شروط في الواقف: ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي(١):

١-أن يكون أهلاً للتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، عاقلاً، بالغاً، حراً، غير محجور عليه لسفهٍ أو غفلةٍ.

٢-ألا يكون مريضًا مرض الموت؛ إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

ثانياً: شروط المحل: وهو المال الموقوف الذي يرد عليه الوقف، فيشترط فيه ما يلي(٢):

=

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، ٦: ٢١٩؛ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٤: ٢٧١-٢٧٢.

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت، دار الكتب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٦: ٢١٩، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٦: ٣٠١؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٢٣؛ أبو زهرة، "محاضرات في الوقف"، ١١٣، الطرابلسي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، ١٠.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠؛ الشيخ الدردير، "الشرح الكبير"، ٤: ٧٧؛ الشربيني، =

١–أن يكون الموقوف مالاً متقومًا؛ إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال، كالأتربة في مواقعها، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.

٢–أن يكون الوقف مملوكًا للواقف، فلا يصح وقف غير المملوك، مثل: الأراضي الموات، وشجر البوادي، وحيوان الصيد قبل صيده.

٣–أن يكون معلومًا حين الوقف، فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله: وقفت جزءًا من مالي، أو داري.

٤–أن يكون مالاً ثابتًا غير منقول، فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع، كالثمار، والخضروات، والثلج.

ثالثاً: شروط الموقوف عليه(١):

١–أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات، فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، ولا على الحربيين، والكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية. وقد حدد الحنفية اعتبار القربة بأمرين اثنين هما(٢):

أ–أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة.

=

"مغني المحتاج"، ٣: ٥٢٤؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٤٣؛ عبد الرحيم فرغلي البليني، "الكشف عن أحكام الوقف"، (مكتبة الشرق، ١٩٤٩م)، ٧؛ الطرابلسي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، ١٥.

(١) ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٣٤١؛ الشيخ الدردير، "الشرح الكبير"، (دار الفكر)، ٤: ٧٧–٨٠؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٢٧؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٤٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٣٧ وما بعدها.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٥: ٢٠٢؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٣٣٧–٣٣٨.

ب-أن يكون قربة في اعتقاد الواقف.

٢-أن يكون الموقوف عليه موجودًا إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد، أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء، وبين من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقاً(١).

٣-أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد.

رابعاً: شروط الصيغة(٢):

١-أن تكون صيغة الوقف منجزة، أي: لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل؛ إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين. والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة والعارية. كقوله: إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم، كقوله: وقفت أرضي ابتداءً من السنة القادمة يصححها بعض الحنفية في صور معينة.

٢-أن يكون العقد فيها جازمًا؛ إذ لا ينعقد الوقف بوعد(٣)، كقوله: سأقف

---

(١) وهو ما سيأتي عند البحث في أحكام الوقف المنقطع بأنواعه في المبحث الرابع، المطلب الأول.

(٢) الحصكفي، "الدر المختار"، ٤: ٣٤٢؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٣٢؛ البليني، "الكشف عن أحكام الوقف"، ٧؛ د. وهبة الزحيلي، "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي"، (ط١، دمشق، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ١٧٧.

(٣) وهذا فيه نظر؛ لأن الأصل استغلال هذا الوعد لإجازة الوقف نظراً لمصلحة الموقوف عليهم، والشأن المبادرة في هذه الأمور، فكم من إنسان وعد وقفاً، ثم وسوس له الشيطان فبطَّل؛ ولذا القول بعدم انعقاد الوقف بالوعد يسهم في تقليل الأوقاف.

أرضي أو داري على الفقراء.

٣–ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، كقوله وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.

٤–أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

المطلب الثاني: أنـواع الوقـف

يُستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يتنوع إلى ثلاثة أنواع هي:

الأول: الوقف الخيري: وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

كما يُطلق على الوقف الخيري: الوقف العام، أي: أن الوقف العام تنتفع منه فئات عامة في المجتمع، فإذا كان الوقف على الفقراء على سبيل المثال، فيحق لأي فقير أن ينتفع به(١).

الثاني: الوقف الذُرّي (الأهلي): وهو تخصيص ريع الوقف للواقف أولاً، ثم لأولاده، ثم إلى جهة برّ لا تنقطع، كأن يقول: وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي، ثم على أولادي من بعد وفاتي، فإذا انقرضت الذرية انصرف الوقف إلى جهة عامة(٢).

الثالث: الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا، جاء في المغني: «وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده،

---

(١) د. عكرمة سعيد صبري، "الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، (ط١، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٨م)، ٩١.

(٢) د. وهبة الزحيلي، "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي"، ١٤٠.

وعلى المساكين نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما شاء جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم»(١).

وقال البهوتي: «وإن قال وقفته، أي: العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية»(٢).

المبحث الثالث: لــزوم الــوقــف

اختلف الفقهاء في لزوم الوقف وعدمه، ولهم رأيان في ذلك:

الرأي الأول: وهو لأبي حنيفة-رحمه الله-، وزفر من الحنفية: أن الوقف عقد غير لازم، ويحق للواقف الرجوع عن الوقف، كما يجوز له التصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الهبة أو التوريث أو غير ذلك من التصرفات، ولا يكون الوقف عقداً لازماً إلا في حالتين: قضاء القاضي، وإخراجه مخرج الوصية بعد الوفاة(٣).

الرأي الثاني: وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية: أن الوقف عقدٌ لازم، متى صدر مستكملاً شرائطه لزم، ولا يجوز التصرف في العين الموقوفة(٤).

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٣٧.

(٢) البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٨.

(٣) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ١٢: ٢٧-٢٨؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢١٨؛ عبد الله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، ٣: ٤٠؛ الطرابلسي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، ٣.

(٤) المرغيناني، "الهداية"، ٣: ١٥؛ والطرابلسي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، ٤؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، دار الفكر، =

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي القائلون بعدم لزوم الوقف بأدلة من السنة والمعقول:

أما السنة: فقد استدلوا بما يلي:

١-ما روي أن حسان بن ثابت باع نصيبه من وقف أبي طلحة إلى معاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنهما-(١).

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن بيع حسان بن ثابت حصته لمعاوية دليل على عدم لزوم الوقف؛ إذ لو كان الوقف لازماً لما جاز بيعه والتصرف فيه.

ونوقش: بأن بيع حسان بن ثابت غير صحيح، وفيه تعدٍّ على الوقف؛ ولذلك أنكر الصحابة عليه هذا البيع، قال البخاري: «**وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة، فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاعٍ من دراهم**»(٢).

=

١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٦: ١٨؛ محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل"، (بيروت، دار الفكر للطباعة)، ٧: ٧٩؛ علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، ٧: ٥١١؛ يحيي بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم محمد النوري، (ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٨: ٥٩؛ منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٢: ٤٠٥؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٤: ٢٩٣.

(١) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٦: ٣٠؛ علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الشهير بابن التركماني، "الجوهر النقي على سنن البيهقي"، (دار الفكر)، ٦: ١٦٥.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ٨، حديث رقم (٢٧٥٨).

٢-ما روي عن الزهري: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**لولا أني ذكرتُ صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها**»(١).

وجه الدلالة من الأثر: أنه يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره، وجواز الرجوع دليل على عدم اللزوم(٢).

ونوقش: بأن الزهري لم يدرك عمر، فيكون سند الحديث منقطعاً، وعلى فرض التسليم بصحة الرواية فإنه لا حجة فيه؛ لأن عمل الصحابي مختلف في الاحتجاج به، كما أن عمل الصحابي لا يقوى على رد النص الصحيح الوارد عن رسول الله ﷺ بوقف عمر أرضه(٣).

وقد جزم ابن حزم بكذب هذا الخبر فقال: «ونحن نبت ونقطع بأن عمر ﷺ لم يندم على قبوله أمر رسول الله ﷺ وما اختاره له في تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦]، وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به ﷺ فيها،

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، "الموطأ". تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)، ٢: ٤٧٨، حديث رقم (٢٩٤٩)؛ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٤: ٩٦، حديث رقم (٥٨٧٦).

(٢) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٦: ٣٠.

(٣) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٦: ٣٠؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، "المحلى بالآثار"، (بيروت، دار الفكر)، ٨: ١٥٨-١٥٩؛ د. محمد عبيد الكبيسي، "أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية"، (بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، ١: ٢٠٧-٢٠٨.

حاش لعمر من هذا»(١).

٣-عن مطرف، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [سورة التكاثر: ١]، قال: «**يقول ابن آدم: مالي، مالي، قال: وهل لك، يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟**»(٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: بين النبي ﷺ أن الإرث إنما ينعدم في الصدقة التي أمضاها، وذلك لا يكون إلا بعد التمليك من غيره(٣).

وأما المعقول: فقد استدل الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– على أن الوقف غير لازم بما يأتي من المعقول:

١-إن الوقف تمليك المنفعة دون العين، فلا يلزم كالعارية(٤).

٢-أن للواقف حق الولاية على الموقوف، فله أن يتولى الوقف بنفسه، أو يولي غيره ويعزله، كما أن له الحق في توزيع ريع الوقف وغلته، وهذه الحقوق لا تثبت بالولاية الطارئة، فوجب أن يكون مردها إلى ملكه، فكان كالعارية، وهي جائزة وليست لازمة(٥).

٣-أنه لا يمكن قياس الوقف على المسجد؛ لأنه جُعل خالصاً لله تعالى ولهذا

---

(١) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٨: ١٥٩.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٤: ٢٢٧٣، حديث رقم (٢٩٥٨).

(٣) السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٢٩.

(٤) الطرابلسي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، ٣؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢١٨-٢١٩؛ والمرغيناني، "الهداية"، ٣: ١٥؛ والموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٣: ٤٠.

(٥) الطرابلسي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، ٣؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢١٨-٢١٩؛ والمرغيناني، "الهداية"، ٣: ١٥؛ والموصلي، " الاختيار لتعليل المختار، ٣: ٤٠.

لا يجوز الانتفاع به، أما غير المسجد من الموقوفات لم ينقطع حق العبد عنه، فلم يصر خالصاً لله تعالى؛ لأن الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك(١).

ونوقش: بأنه لا فرق بين سائر الموقوفات وبين المسجد في لزوم الوقف، فقد أوضح صاحب المبسوط من الحنفية رأي محمد بن الحسن بصحة الوقف ولزومه، ثم استدل بالمسجد فقال: «اتخاذ المسجد يلزم بالاتفاق وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد، ولكنها تصير محبوسة بنوع قربة قصدها، فكذلك الأمر بالنسبة للوقف، وبهذا تبين أنه ليس من ضرورة الحبس عن الدخول في ملك الغير امتناع خروجه عن ملكه، ثم للناس حاجة إلى ما يرجع إلى مصالح معاشهم ومعادهم. فإذا جاز هذا النوع من الإخراج والحبس لمصلحة المعاد. فكذلك لمصلحة المعاش كبناء الخانات والرباطات واتخاذ المقابر؛ ولأنه إزالة ملك يلزم بحكم الحاكم فجاز أن يلزم بغير حكمه»(٢).

ثانياً: أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي القائلون بلزوم الوقف بأدلة من السنة والإجماع والمعقول:

أما السنة: فقد استدلوا لقولهم بما يأتي:

١-قول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن قوله ﷺ: «صدقة جارية» يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة، وقد وصفه

---

(١) المرغيناني، "الهداية"، ٣: ١٥.

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٢٨- ٢٩.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم"، ٣: ١٢٥٥، حديث رقم (١٦٣١).

في الحديث بعدم الانقطاع(١).

٢-عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»(٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن قوله: لا يباع ولا يوهب ولا يُورث دليل على لزوم الوقف، وعدم جواز نقضه، ومنع التصرف فيه(٣).

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على الوقف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة، قال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا»(٤).

وقد قال القرطبي: «فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا

(١) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٦: ٣٠-٣١.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، ٣: ١٩٨، حديث رقم (٢٧٣٧)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب: الهبات، باب: الوقف، ٣: ١٢٥٥، حديث رقم (١٦٣٢).

(٣) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٦: ٣٠.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤.

الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»(١). فهذا دليل على أن عدداً كبيراً من الصحابة وقف ممتلكاته، ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع في وقفه أو تصرف فيه، ولم ينكره أحد منهم فكان إجماعاً، وفيه دلالة على لزوم الوقف؛ لأنه لو لم يكن لازماً لرجع بعضهم عن وقفه(٢).

وأما المعقول: فقد استدلوا بما يأتي:

١-إن الفقهاء بما فيهم الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- قد ذهبوا إلى أن وقف المسجد يكون ملزماً دون الحاجة إلى حكم الحاكم، ولا إلى الإضافة إلى ما بعد الموت، فتقاس سائر الموقوفات على المسجد(٣).

٢-إن الوقف عطية تلزم بالوصية بعد الوفاة، فجاز أن يلزم الوقف بالعطية حال الحياة كالهبات(٤).

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات يتبيَّن لي أن رأي جمهور الفقهاء القائل بلزوم الوقف هو الأولى بالقبول للأسباب الآتية:

١-قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة أبي حنيفة-رحمه الله-.

٢-أن إجماع الصحابة قد انعقد على لزوم الوقف، ولو دل إجماعهم على الجواز دون اللزوم لما شرطوا اللزوم في وقفهم، ولرجع بعضهم عن وقوفاتهم، ولم يثبت

---

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٦: ٣٣٩.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٥١١.

(٣) الطرابلسي، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، ٥؛ وابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢٠٧؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٧٨-٧٩؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٥١١؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٤: ٢٧٥ وما بعدها.

(٤) د. محمد عبيد الكبيسي، "أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية"، ١: ٢٠٦.

ذلك عنهم.

٣-أن وقف المساجد يلزم باتفاق الفقهاء، دون الحاجة إلى حكم حاكم، فكذلك سائر الموقوفات بجامع القربة بينهما.

٤-أن الحديث الشريف وصف الوقف بالصدقة الجارية، والجريان يفيد الاستمرار واللزوم - والله أعلم -.

المبحث الرابع: الوقف المنقطع وحكم التصرف في ريعه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: أنواع الوقف المنقطع

يتنوع الوقف المنقطع إلى عدة أنواع وهي:

الأول: منقطع الابتداء متصل الانتهاء: وهو أن يقف على من لا يجوز، ثم على من يجوز الوقف عليه، كمن يقف على عبده، ثم على المساكين(١).

الثاني: متصل الابتداء، منقطع الانتهاء: وهو أن يقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يجوز(٢).

الثالث: متصل الابتداء والانتهاء، منقطع الوسط: وهو أن يقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يجوز، ثم على من يجوز، مثل: أن يقف على ولده، ثم على عبيده، ثم على المساكين(٣).

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير على متن المقنع"، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ٦: ٢٠١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٢؛ والزركشي، "شرح مختصر الخرقي"، ٤: ٢٨٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٤٠٦.

(٢) البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٣؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ٤: ٣٠٠.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٧: =

الرابع: منقطع الطرفين، صحيح الوسط: وهو أن يقف على من لا يجوز، ثم على من يجوز، ثم على من لا يجوز، كمن وقف على عبيده، ثم على أولاده، ثم على الكنيسة(١).

الخامس: منقطع الأول والوسط والأخير، مثل: أن يقف على من لا يصح الوقف عليه، ويسكت، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضاً، فهذا باطل بلا نزاع بين الأصحاب(٢).

المطلب الثاني: الوقف المنقطع الابتداء والوسط

وفيه فرعان:

الفرع الأول: **حكم الوقف المنقطع الابتداء والوسط.**

اختلف العلماء في صحة الوقف المنقطع الابتداء والوسط، وكان اختلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه صحة الوقف المنقطع الابتداء، والوسط، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في قولٍ، والحنابلة(٣).

=

٣٤؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٤٠٧.

(١) القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٩؛ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٦: ٢٧١؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٧: ٣٤؛ وابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير"، ٦: ٢٠٢.

(٢) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٧: ٣٤.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (دار الفكر)، ٤: ٨٠؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤؛ وابن قدامة

=

القول الثاني: يرى أصحابه عدم صحة الوقف المنقطع الابتداء، والوسط، وهو قولٌ للشافعية، ووجهٌ للحنابلة(١).

القول الثالث: لا يصح الوقف المنقطع الابتداء، ويصح الوقف المنقطع الوسط، وهو مذهب الشافعية(٢).

الأدلـة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بصحة الوقف المنقطع الابتداء والوسط بما يلي:

١–عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»(٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: قال ابن حجر عند ذكره ما يستفاد من

=

المقدسي، "الشرح الكبير"، ٦: ٢٠١.

(١) يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ –١٩٩١م)، ٥: ٥٣٦؛ والأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٢: ٤٦٤؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤.

(٢) الشربيني، "مغني المحتاج للشربيني"، ٣: ٥٣٦؛ والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥: ٣٢٨؛ والأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٢: ٤٦٤.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف ٣: ١٩٨، حديث رقم (٢٧٣٧).

حديث عمر: «.... وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً»(١).

٢-أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيكون كأنه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر الباطلة(٢).

٣-أن لكل واحد من الموقوف عليهم حكماً لو كان منفرداً، فإذا جمع بينهم ثبت لكل واحد منهم حكمه(٣).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بعدم صحة الوقف المنقطع الابتداء والوسط بما يلي:

١-أن أوقاف الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يكن فيها انقطاع، فما فيه انقطاع يكون على خلاف سنة الوقف فيبطل(٤).

ونوقش: بأنه لا يسلم ذلك، فقد ورد عن الصحابة وقف الحيوان ومصيره إلى الانقطاع، كما أن فعلهم -رضي الله عنهم- لا ينافي صورة النزاع، بل يدل على جواز أصل الوقف وأن المتصل جائز، كما أنهم لما وقفوا على جهات مخصوصة من البر لم يمتنع الوقف على غيرها؛ لكونهم لم يقفوا عليها(٥).

٢-أن الواقف جمع بين من يجوز الوقف عليه وبين من لا يجوز الوقف عليه، فأشبه تفريق الصفقة وهو لا يجوز(٦).

ونوقش: بأن تفريق الصفقة يصح العقد فيها فيما أذن فيه، ويبطل فيما لم

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ٤٠٣.

(٢) البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٢.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢.

(٤) القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٩.

(٥) القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٤٠.

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤.

يؤذن فيه، كما لو جمع في بيع بين مباح ومحرم، فيصح بيع المباح ويبطل بيع المحرم، فكذا الوقف.

٣–أن حقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه، وتمليك المعدوم باطل(١).

ونوقش: بأن تمليك المعدوم ليس ممنوعاً مطلقاً.

٤–أن التأبيد شرط جواز الوقف، وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى فيمنع الجواز(٢).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث: استدل القائلون بعدم صحة الوقف المنقطع الابتداء والمنقطع الوسط بما يلي:

١–أن الوقف على الأول باطل، والثاني فرع لأصل باطل، فيكون باطلاً(٣).

ونوقش: بأنه لا يسلم بأن الثاني فرع للأول، فإن استحقاق الثاني ثبت من الواقف مباشرة، وغاية ما فيه أنه رتب استحقاقه على زوال الأول.

٢–أن الوقف المنقطع الابتداء باطل؛ لعدم إمكان الصرف في الحال؛ لأنه لا يوجد مستحق وابتداء صحيح يُبنى عليه(٤).

ونوقش: بأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فصار كأن الواقف وقف على من بعده ممن يجوز الوقف عليه ابتداءً فيصرف إليه في الحال؛ ولأنه لما بطل الأول

---

(١) محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني، "كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار". تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ط١، دمشق، دار الخير ١٩٩٤م)، ٣٠٤.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢.

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقة الإمام الشافعي"، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ٢: ٣٢٥.

(٤) الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٦: ٢٦٩.

صار كأن لم يكن وصار الثاني أصلاً(١).

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم الوقف المنقطع الابتداء والوسط، وعرض أدلتهم، وما ورد على هذه الأدلة من مناقشات يتضح لي- والله أعلم- أن القول الأول القائل بصحة الوقف المنقطع الابتداء والوسط هو الأرجح؛ لأن الوقف تبرع يُقصد به التقرب إلى الله ﷻ؛ ولأن الأصل صحة الوقف لما فيه من النفع العظيم، والثواب الجزيل؛ فلا يمنع الواقف منه.

الفرع الثاني: مصرف الوقف المنقطع الابتداء والوسط.

لقد اتضح لنا في الفرع السابق أن العلماء مختلفون في صحة الوقف المنقطع الابتداء والوسط، وأن الراجح لدينا هو القول القائل بصحة الوقف المنقطع الابتداء والوسط، وترتب عليه اختلاف هؤلاء في مصرف الوقف المنقطع الابتداء والوسط، وكان اختلافهم على أقوال وهي:

القول الأول: أنه يُصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة ممن يجوز الوقف عليه، وهو قول المالكية، والحنابلة(٢).

واستدلوا: بأن الجهة الباطلة كأن لم تكن، فوجودها كعدمها، فكأنه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر الباطلة(٣).

---

(١) الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٣٢٥؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (دار الفكر)، ١٥: ٣٣٥.

(٢) الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٤: ٨٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٢؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤؛ وابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير"، ٦: ٢٠١؛ موسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت، دار المعرفة)، ٣: ٧.

(٣) البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٢.

القول الثاني: أنه يُصرف إلى الفقراء، وهو قول الحنفية(١).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الآية تدل على أن الفقراء محل الصدقات بجميع أنواعها، ومنها الوقف، وهو يقتضي صرف الوقف المنقطع لهم.

القول الثالث: أنه يُصرف إلى أقرب الناس من الواقف، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وفي وجهٍ لهم: يُصرف للواقف إن كان حياً، ثم إلى ورثته من بعده، حتى ينقرض الأول، فإذا انقرض صرف إلى من بعده(٢).

واستدلوا بما يلي:

١–أنه لا يمكن صرف الوقف إلى من بعد الجهة المنقطعة؛ لعدم وجود شرط الانتقال إليها، ولا رده للواقف؛ لأنه تصدَّق به، فكان أقارب الواقف أحق به(٣).

٢–أن شرط الانتقال إلى من يجوز الوقف عليه غير موجود؛ لعدم انقراض

---

(١) المرغيناني، "الهداية"، ٣: ١٦؛ وابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٤٣٠؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٢١٣؛ والزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٢٦.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٥٢٠؛ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٢: ٢٧.

(٣) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٥٢٠؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٥: ٣٢٧؛ وابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، ١٢: ٢٧.

الذي قبله(١).

القول الرابع: أنه يُصرف إلى المصالح العامة، وهو وجهٌ في مذهب الشافعية(٢).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن الصدقات تُصرف في المصالح العامة للمسلمين، ومنها الوقف.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مصرف غلة الوقف المنقطع الابتداء والوسط وأدلة كل قول، أرى- والله أعلم- أن القول القائل بأن غلة الوقف المنقطع الابتداء أو الوسط تُصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة، وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن فيه تحقيقاً لشروط الواقفين ومقاصدهم من الوقف.

المطلب الثالث: الوقف المنقطع الآخر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوقف المنقطع الآخر.

اختلف الفقهاء في صحة الوقف المنقطع الآخر، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه صحة الوقف المنقطع الآخر، وهو قول جمهور

(١) ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، ١٢: ٢٧.

(٢) النووي، "روضة الطالبين"، ٥: ٣٢٧.

الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية(١).

القول الثاني: يرى أصحابه عدم صحة الوقف المنقطع الآخر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن –رحمهما الله– من الحنفية، والقول المقابل للأظهر في مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٢).

الأدلـة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول القائلون بصحة الوقف المنقطع الآخر بما يلي:

١–أن الوقف المنقطع الآخر تصرف معلوم المصرف، فصح، كما لو صرح

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، "الجوهرة النيرة"، (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ٣٣٥؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٩؛ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، (دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٢: ١٦٢؛ والشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢: ٣٦٢؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٣٥–٥٣٦؛ وابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٢: ٢٢؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٣.

(٢) ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢١٣؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠؛ محمود بن أحمد بن موسى العينى، "البناية شرح الهداية"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ٧: ٤٣٤؛ والعبادي، "الجوهرة النيرة"، ١: ٣٣٥؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٣٥–٥٣٦؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٥: ١٦٣؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٧: ٢٩.

بمصرفه المتصل(١).

٢-أن الملك زال عن المالك بالوقف، فلا يعود مالكاً(٢).

٣-القياس على الهبة والوصية بجامع التبرع، فلا يشترط فيها الاتصال(٣).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول القائلون بعدم صحة الوقف المنقطع الآخر بما يلي:

١-أن أوقاف الصحابة-رضي الله عنهم- لم يكن فيها انقطاع، وما كان فيها انقطاع يكون على خلاف سنة الوقف فيبطل(٤).

ونوقش: بأنه قد روي عن الصحابة-رضي الله عنهم- وقف الحيوان، ومآله إلى الانقطاع.

٢-أن مقتضى الوقف التأبيد، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول، فلم يصح، كما لو وقف على مجهول في الابتداء(٥).

ونوقش: بأن الوقف المنقطع الآخر لا يكون وقفاً على مجهول؛ لأن مآله إلى العلم لكونه يُصرف لمن بعده، كما أنه معلوم المصرف، فصح كما لو صرح بمصرفه؛ إذ المطلق يحمل على العرف كنقد البلد(٦).

٣-أن حكم الوقف زوال الملك بغير التمليك وأنه بالتأبيد كالعتق؛ ولهذا كان

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢.

(٢) ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١٦٣.

(٣) القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٩؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٥٢١.

(٤) القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٩.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢.

(٦) ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١٦٣.

التوقيت مبطلاً له كالتوقيت في البيع(١).

٤–أن المقصود من الوقف هو إيصال الثواب على الدوام حتى يتميز عن العواري(٢)، ولا يحصل هذا مع الانقطاع(٣).

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في صحة الوقف المنقطع الآخر وأدلة كل قول، أرى– والله أعلم– أن القول القائل بصحة الوقف المنقطع الآخر، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القائلين بعدم صحته؛ ولأن فيه استدامة للوقف وترتب آثاره العظيمة عليه.

الفرع الثاني: مصرف الوقف المنقطع الآخر.

لقد ذكرت آنفاً خلاف العلماء في حكم الوقف المنقطع الآخر، وذكرت أن الراجح صحته، وقد ترتب على القول بصحة الوقف المنقطع الآخر خلافٌ آخر،

---

(١) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٢٦.

(٢) العواري: جمع العارية، وهي لغةً: منسوب إلى العارة، وهو اسم من الإعارة، تقول: أعرته الشيء أعيره إعارة وعارة، كما قالوا: أطعته إطاعة وطاعة، وأجبته إجابة وجابة، واستعاره الشيء واستعاره منه: طلب منه أن يعيره إياه. [ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٦١٨؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بيروت، المكتبة العلمية)، ٢: ٤٣٧]. والعارية شرعاً: عرفها الحنفية بأنها: تمليك المنفعة بغير عوض. [السرخسي، "المبسوط"، ١١: ١٣٣]. وعرفها المالكية بأنها: إعارة مالك منفعة بلا حجر. [الدسوقي، "حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير"، ٣: ٤٣٣]. وعرفها الشافعية بأنها: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. [الشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٣١٣]. وعرفها الحنابلة بأنها: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. [ابن قدامة، "المغني"، ٥: ١٦٣].

(٣) ابن الرفعة، "كفاية النبيه شرح التنبيه"، ١٢: ٢٢.

وهو الخلاف في مصرف غلته، وكان الخلاف على أقوال وهي:

القول الأول: أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ووجهٌ عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد-رحمه الله-(١).

القول الثاني: أنه يُصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف من الفقراء، وهو قول المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية(٢).

القول الثالث: أنه يُصرف في مصالح المسلمين، ومنهم من خصه بمستحقي الزكاة، وهو وجهٌ للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أنه يُصرف إلى بيت مال المسلمين(٣).

القول الرابع: إن كان الواقف حياً رجع إليه الوقف وقفاً عليه، وإن كان ميتاً رجع إلى ورثته نسباً وقفاً عليهم على قدر إرثهم، وهو مذهب الحنابلة(٤).

---

(١) ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢١٣؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠؛ والشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢: ٣٦٢؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٣٥؛ وابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٢: ٢٢؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١٦٣.

(٢) مالك بن أنس، "المدونة"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٤: ٣٧٧؛ القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٤٨؛ والماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٥٢٢؛ والعمراني، "البيان"، ٨: ٦٩؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٥: ٣٢٦؛ والقزويني، "العزيز شرح الوجيز"، ٦: ٢٦٨.

(٣) والشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٣٥- ٥٣٦؛ ابن الرفعة، "كفاية النبيه شرح التنبيه"، ١٢: ٢٢؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١٦٣.

(٤) وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢؛ وابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٥: ١٦٣؛ والبهوتي، =

القول الخامس: أن يرتفع الوقف ويرجع إلى ملك واقفه إن كان حياً، وإلى ورثته من بعده، وهو رواية عن أبي يوسف، وقولٌ في مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد–رحمه الله–(١).

الأدلـة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا لقولهم بما يلي:

١–أن الفقراء والمساكين مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف، انصرفت إليهم(٢).

٢–أن الملك زال عن المالك على وجه القربة، فلا يعود ملكاً لواقفه، ولا لورثته من بعده كالعتق، فيكون للفقراء(٣).

٣–القياس على النذر، فمن نذر صدقة مطلقة صُرفت إلى الفقراء والمساكين(٤).

٤–أن المعتبر هو سد الحاجة، فإن سد الحاجات أهم الخيرات(٥).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا لقولهم بما يلي:

١–ما رواه البخاري عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن

=

"شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٤١٨؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٣.

(١) ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٢١٤؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٣: ٥٣٥– ٥٣٦؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٣.

(٣) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٣: ٣٢٦؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٥٣.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢.

(٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م)، ٨: ٣٥١.

مالك –رضي الله عنه–، يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، أحب ماله إليه بيرحاء، مستقبلة المسجد وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: «**بخ، ذلك مال رابح أو رايح** – شك ابن مسلمة – وقد **سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه»(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: قال ابن حجر: «وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم»(٢).

٢–قوله ﷺ: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»(٣).

٣–ولأن فيه إغناءهم وصلة أرحامهم؛ لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، ٤: ١١، حديث رقم (٢٧٦٩)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب: الكسوف، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، ٢: ٦٩٣، حديث رقم (٩٩٨).

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٣٢٦.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، ٨: ٨٠، حديث رقم (٦٣٧٣).

والمفروضات(١).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث: استدلوا لقولهم بما يلي:

١–القياس على من لا وارث له، فيصرف في مصالح المسلمين؛ لأنه مال لا مستحق له، فأشبه مال من لا وارث له(٢).

٢–أنه الأهم من الصرف على الفقراء والمساكين(٣).

٣–قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الوقف صدقة من الصدقات يُبتغى بها وجه الله، فيصرف للفقراء والمساكين.

ونوقش: بأن الألف واللام في الآية الكريمة للعهد، فتحمل على الصدقة المعهودة الواجبة وهي الزكاة، فجاءت الآية لبيان مصارف الزكاة الواجبة.

رابعاً: أدلة أصحاب القول الرابع: استدلوا لقولهم: «بأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد فتعين ارتفاعه»(٤)، فيعود إلى الواقف إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً.

خامساً: أدلة أصحاب القول الخامس: استدلوا لقولهم برجوع الوقف إلى ورثة

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٢.

(٣) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، "حاشيتا قليوبي وعميرة"، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م)، ٣: ١٠٣.

(٤) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط أخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م)، ٥: ٣٧٣.

الموقوف عليه بما يلي: بأن المال الموقوف ملك للموقوف عليه، فإذا انقرض صرف لورثته من بعده(١).

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في صرف غلة الوقف المنقطع الآخر، وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات يتضح لي- والله أعلم- أن القول الثاني القائل بصرف ريع الوقف إلى الفقراء من أقارب الواقف، فإن انقطعوا يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن المقصود من الوقف الثواب الجاري على الواقف على وجه الدوام، كما يتعين اعتبار الحاجة والمصلحة؛ لأن سد الحاجات أهم الخيرات، فأقارب الشخص أولى الناس بزكاته وصلاته(٢).

المطلب الرابع: الوقف منقطع الابتداء والانتهاء (منقطع الطرفين)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوقف منقطع الابتداء والانتهاء (منقطع الطرفين).

اختلف الفقهاء في حكم الوقف المنقطع الطرفين، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه صحة الوقف المنقطع الطرفين، وهو قول المالكية، ووجهٌ عند الشافعية، وقول الحنابلة(٣).

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: «وكذا يكون منقطع الطرفين

---

(١) ابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير"، ٦: ٢٠٤.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٣.

(٣) القرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٩؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، ٢: ١٦٢؛ والرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٦: ٢٧١؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤؛ ابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير"، ٦: ٢٠٢؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٧: ٣٤.

كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف. والحاصل: أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع»(١).

وجاء في المغني: «وإن كان منقطع الطرفين، صحيح الوسط كرجل وقف على عبيده، ثم على أولاده، ثم على الكنيسة، خرج في صحته أيضاً وجهان، ومصرفه بعد من يجوز(٢) إلى مصرف الوقف المنقطع»(٣).

القول الثاني: يرى أصحابه عدم صحة الوقف المنقطع الطرفين، وهو قول الحنفية، والشافعية، وقولٌ عند الحنابلة(٤).

جاء في البدائع: «ومنها: أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً عند أبي حنيفة ومحمد، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وإن سمى جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم»(٥).

وجاء في روضة الطالبين: «الرابعة: أن ينقطع الطرفان دون الوسط، بأن وقف على رجل مجهول، ثم على أولاده فقط، فإن أبطلنا منقطع الأول، فهذا أولى، وإلا

---

(١) الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، ٢: ٣٠٤.

(٢) أي: بعد من يجوز الوقف عليه، وهو هنا الصحيح الوسط، فمصرفه إلى مصرف الوقف الوقف المنقطع.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠؛ والمرغيناني، "الهداية"، ٣: ١٦– ١٧؛ وابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٢١٢؛ والنووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٥: ٣٢٨؛ والرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٦: ٢٧١؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٤؛ وابن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير"، ٦: ٢٠٢؛ والمرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٧: ٣٤.

(٥) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٢٠.

فالأصح بطلانه أيضا. فإن صححنا، ففيمن يصرف إليه الخلاف السابق»(١).

الرأي الراجح: ينبني الحكم في هذه المسألة -وهي صحة الوقف المنقطع الطرفين- على حكم الوقف منقطع الأول، والوقف منقطع الآخر، والذي تقدم الحكم بصحتهما، مع ذكر الأدلة على ذلك، وبناءً عليه يكون الرأي الراجح هو القائل بصحة الوقف المنقطع الطرفين.

الفرع الثاني: مصرف الوقف منقطع الابتداء والانتهاء (منقطع الطرفين).

لما كان الحكم في مسألة الوقف منقطع الطرفين ينبني على مسألة الوقف منقطع الأول، والوقف منقطع الآخر.

وقد تقدم أن مصرف الوقف منقطع الأول يُصرف إلى من بعده ممن يصح عليه الوقف، وأن الراجح في الوقف المنقطع الآخر أنه يصرف في أقارب الواقف، فإن لم يكن فإنه يصرف في المصالح العامة.

وعلى هذا يُصرف ريع الوقف منقطع الطرفين إلى من بعد الأول، ثم إلى المصالح العامة.

(١) والنووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٥: ٣٢٨.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى على أن أعانني ويسَّر لي إتمام هذا البحث، وسأتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات وهي كالآتي:

أولاً: أهم النتائج.

١–أن الوقف قربة من القربات، وصدقة من الصدقات التي يكون ذخرها لصاحبها عند الله ﷻ في الآخرة.

٢–أن الوقف يتنوع إلى أنواع بحسب الموقوف عليهم: الوقف الخيري: وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك، والوقف الذري: أن يقف على أولاده وأولاد أولاده، ثم إلى جهة بر لا تنقطع، والوقف المشترك: وهو أن يقف على ذريته، وعلى جهة بر لا تنقطع كالمستشفيات، والمدارس، والمساجد، وغيرها.

٣–أن الراجح في لزوم الوقف هو قول جمهور الفقهاء القائل بلزوم الوقف؛ لما قدمناه سابقاً من أسباب الترجيح.

٤–أن الراجح صحة الوقف المنقطع الابتداء، أو منقطع الوسط، وأن الراجح في مصرفه أن يصرف إلى من بعد الجهة المنقطعة، وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن فيه تحقيقاً لشروط الواقفين ومقاصدهم من الوقف.

٥–أن الراجح صحة الوقف المنقطع الآخر، وأن ريعه يُصرف إلى الفقراء من

أقارب الواقف، فإن انقطعوا يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن المقصود من الوقف الثواب الجاري على الواقف على وجه الدوام، كما يتعين اعتبار الحاجة والمصلحة؛ لأن سد الحاجات أهم الخيرات.

٦-أن الراجح صحة الوقف منقطع الطرفين، وأن ريعه يُصرف إلى من بعد الأول، ثم إلى المصالح العامة.

ثانياً: أهم التوصيات.

١-البحث في الضوابط الفقهية المتعلقة بوقف العقارات لغرض إنشاء مقابر.

٢-البحث في حكم إنشاء الأوقاف في ديار الغرب.

٣-أحكام التنازع بين الورثة في تحويل الوقف إلى ملكية.

هذا ولا أدعي أنني بلغت في البحث مبلغ المنى، ولكنه جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن الرفعة، أحمد بن محمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

٢- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير". (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٣- ابن جزي، محمد بن أحمد. "القوانين الفقهية".(بدون طبعة).

٤- ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار". (دار الفكر).

٥- ابن عابدين، محمد أمين. "رد المحتار على الدر المختار". (ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٦- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٨- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٩- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

١٠- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

١٢- أبو جيب، سعدي. "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". (ط ٣، بيروت،

دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١٣- أبو زهرة، محمد أبو زهرة. "محاضرات في الوقف". (دار الفكر العربي، ١٩٧٢م).

١٤- الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

١٥- الأصبحي، مالك بن أنس. "موطأ الإمام مالك". تحقيق بشار عواد معروف- محمود خليل. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

١٦- الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).

١٧- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

١٨- البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة". تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. (ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٩- البليني، عبد الرحيم فرغلي. "الكشف عن أحكام الوقف". (مكتبة الشرق، ١٩٤٩م).

٢٠- البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٢١- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).

٢٢- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٢٣- الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق

عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (بيروت، دار المعرفة).

٢٤- الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

٢٥- الحصني، أبو بكر بن محمد. "كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار". تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان. (ط١، دمشق، دار الخير ١٩٩٤م).

٢٦- الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٢٧- الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (بيروت، دار الفكر للطباعة).

٢٨- الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر).

٢٩- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. "حجة الله البالغة". تحقيق السيد سابق. (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٣٠- الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد. (ط ٥، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣١- الرحيباني، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣٢- الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

٣٣- الزحيلي، وهبة الزحيلي. "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي". (ط١، دمشق، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٣٤- الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٣٥- الزيلعي، عبد الله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي". تحقيق محمد عوامة. (ط ١، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣٦- الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط ١، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

٣٧- السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٣٨- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٣٩- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٤٠- الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤١- الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق عصام الدين الصبابطي. (ط ١، مصر، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٤٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقة الإمام الشافعي". (بيروت، دار الكتب العلمية).

٤٣- الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك". (القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).

٤٤- صبري، عكرمة سعيد. "الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق". (ط١، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م).

٤٥- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السلام". (القاهرة، دار الحديث).
٤٦- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط ٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية).
٤٧- الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
٤٨- الطرابلسي، إبراهيم بن موسى. "الإسعاف في أحكام الأوقاف". (ط٢، مصر، مطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م).
٤٩- العبادي، أبو بكر بن علي. "الجوهرة النيرة". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
٥٠- العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
٥١- العمراني، يحيي بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
٥٢- العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٥٣- الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت، المكتبة العلمية).
٥٤- القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
٥٥- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
٥٦- القزويني، عبد الكريم بن محمد. "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت، دار

الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٥٧- القليوبي وعميرة، أحمد سلامة، وأحمد البرلسي. "حاشيتا قليوبي وعميرة". (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٥٨- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٥٩- الكبيسي، محمد عبيد. "أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية". (بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).

٦٠- المارديني، علي بن عثمان. "الجوهر النقي على سنن البيهقي". (دار الفكر).

٦١- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

٦٢- المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط ٢، دار إحياء التراث العربي).

٦٣- المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق طلال يوسف. (بيروت، دار احياء التراث العربي).

٦٤- مصطفى، والزيات، والنجار، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. "المعجم الوسيط". (دار الدعوة).

٦٥- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. "العدة شرح العمدة". (القاهرة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٦٦- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير على متن المقنع". (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

٦٧- المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م).

٦٨- الموصلي، عبد الله بن محمد. "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة، مطبعة

الحلبي، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م).

٦٩- النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٧٠- النووي، يحيي بن شرف. "المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)". (دار الفكر).

٧١- النووي، يحيي بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢ ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

٧٢- النووي، يحيي بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش. (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ –١٩٩١م).

٧٣- الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م).

٧٤- الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق حسام الدين القدسي. (القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

bibliography

1- Ibn al-rifʿah, Aḥmad ibn Muḥammad. "Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh". taḥqīq Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2009M).
2- Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid. "Fatḥ al-qadīr". (Dār al-Fikr, bi-dūn Ṭabʿah wa-bi-dūn Tārīkh).
3- Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-qawānīn al-fiqhīyah". (bi-dūn Ṭabʿah).
4- Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad. "al-Muḥallá wa-al-āthār". (Dār al-Fikr).
5- Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn. "radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār". (Ṭ 2, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1412h-1992m).
6- Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. "al-Mughnī". (al-Qāhirah, Maktabat al-Qāhirah, 1388h-1968m).
7- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn". taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Salām Ibrāhīm. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1411h-1991m).
8- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. "al-mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418h-1997m).
9- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʻArab". (Ṭ 3, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1414h).
10- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. "al'ashbāhu wālnnaẓā'iru ʻalá madhhabi abī ḥanīfata alnnuʻmāni". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419H-1999M).
11- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. "al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq". (ṭ2, Dār al-Kitāb al-Islāmī).
12- Abū Jayb, Saʻdī. "Mawsūʻat al-ijmāʻ fī al-fiqh al-Islāmī". (Ṭ 3, Bayrūt, Dār al-Fikr al-muʻāṣir, 1419H-1999M).
13- Abū Zahrah, Muḥammad Abū Zahrah. "Muḥāḍarāt fī al-Waqf". (Dār al-Fikr al-ʻArabī, 1972m).
14- al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas. "al-Mudawwanah". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419h-1999m).
15- al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas. "Muwaṭṭa' al-Imām Mālik". taḥqīq Bashshār ʻAwwād mʻrwf-Maḥmūd Khalīl. (Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1412h.
16- al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. "asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib". (Dār al-Kitāb al-Islāmī).

17- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". taḥqīq Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. (Ṭ 1, Dār Ṭawq al-najāh, 1422h).
18- al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd. "sharḥ al-Sunnah". taḥqīq Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh. (Ṭ 2, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1403h-1983m).
19- Alblyny, ‘Abd al-Raḥīm Farghalī. "al-kashf ‘an Aḥkām al-Waqf". (Maktabat al-Sharq, 1949m).
20- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "daqā’iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-ma‘rūf bi-sharḥ Muntahá al-irādāt". (Ṭ1, ‘Ālam al-Kutub, 1414h-1993M).
21- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘". (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).
22- al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh. "nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab". taḥqīq U. D / ‘Abd al-‘Aẓīm Maḥmūd alddyb. (Ṭ1, Dār al-Minhāj, 1428h-2007m).
23- al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad. "al-Iqnā‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". taḥqīq ‘Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī. (Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah).
24- Alḥṣkfy, Muḥammad ibn ‘Alī. "al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi‘ al-biḥār". taḥqīq ‘Abd al-Mun‘im Khalīl Ibrāhīm. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1423h-2002M).
25- al-Ḥiṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad. "Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār". taḥqīq ‘Alī ‘Abd al-Ḥamīd bltjy, wa-Muḥammad Wahbī Sulaymān. (Ṭ1, Dimashq, Dār al-Khayr 1994m).
26- al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (ṭ3, Dār al-Fikr, 1412h-1992m).
27- al-Kharashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. "sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (Bayrūt, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah).
28- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr". (Dār al-Fikr).
29- al-Dihlawī, Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm. "ḥujjat Allāh al-Bālighah". taḥqīq al-Sayyid sābiq. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Jīl, 1426-2005m).
30- al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Mukhtār al-ṣiḥāḥ". taḥqīq Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. (Ṭ 5, Bayrūt, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Ṣaydā, al-Dār al-Namūdhajīyah, 1420h-1999M).
31- Alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Sa‘d. "maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ

Ghāyat al-Muntahá". (ṭ2, al-Maktab al-Islāmī, 1415h-1994m).
32- al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās. "nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj". (Ṭ akhīrah, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1404h-1984m).
33- al-Zuḥaylī, Wahbah al-Zuḥaylī. "al-Waṣāyā wa-al-waqf fī al-fiqh al-Islāmī". (Ṭ1, Dimashq, Dār al-Fikr, Bayrūt, Dār al-Fikr al-muʻāṣir, 1419h-1998m).
34- al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. "sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī". (Ṭ1, Dār al-ʻUbaykān, 1413h-1993M).
35- al-Zaylaʻī, ʻAbd Allāh ibn Yūsuf. "Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah maʻa ḥāshiyatihi Bughyat al-Almaʻī fī takhrīj al-Zaylaʻī". taḥqīq Muḥammad ʻAwwāmah. (Ṭ 1, Bayrūt, Muʼassasat al-Rayyān lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, Jiddah, Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah, 1418h-1997m).
36- al-Zaylaʻī, ʻUthmān ibn ʻAlī. "Tabyīn al-ḥaqāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq". (Ṭ 1, Būlāq, al-Qāhirah, al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1313h).
37- al-Subkī, ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī. "al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1411h-1991m).
38- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mabsūṭ". (Bayrūt, Dār al-Maʻrifah, 1414h-1993M).
39- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mabsūṭ". (Bayrūt, Dār al-Maʻrifah, 1414h-1993M).
40- al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. "al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1411h-1990m).
41- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj". (Ṭ 2, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1415h-1994m).
42- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī. "Nayl al-awṭār". taḥqīq ʻIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī. (Ṭ 1, Miṣr, Dār al-ḥadīth, Miṣr, 1413h-1993M).
43- al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī. "al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī". (Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah).
44- al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik". (al-Qāhirah, Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1372h-1952m).
45- Ṣabrī, ʻIkrimah Saʻīd. "al-Waqf al-Islāmī bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq". (Ṭ1, al-Urdun, Dār al-Nafāʼis, 1428h-2008m).
46- al-Ṣanʻānī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. "Subul al-Salām". (al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth).
47- al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. "al-Muʻjam al-kabīr".

taḥqīq Ḥamdī ibn ʻAbd al-Majīd al-Salafī. (Ṭ 2, al-Qāhirah, Maktabat Ibn Taymīyah).
48- al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. "sharḥ maʻānī al-Āthār". (Ṭ1, ʻĀlam al-Kutub, 1414h-1994m).
49- al-Ṭarābulusī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Isʻāf fī Aḥkām al-Awqāf". (ṭ2, Miṣr, Maṭbaʻat Hindīyah bi-shāriʻ al-Mahdī bāl'zbkyh, 1320h / 1902m).
50- al-ʻAbbādī, Abū Bakr ibn ʻAlī. "al-Jawharah al-nayyirah". (Ṭ1, al-Maṭbaʻah al-Khayrīyah, 1322h).
51- al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī. "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (Bayrūt, Dār al-Maʻrifah, 1379h).
52- al-ʻUmrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr. "al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī". taḥqīq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī. (Ṭ1, Jiddah, Dār al-Minhāj, 1421h-2000M).
53- al-ʻAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad. "albnāyh sharḥ al-Hidāyah". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420h-2000M).
54- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Bayrūt, al-Maktabah al-ʻIlmīyah).
55- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Dhakhīrah". taḥqīq Muḥammad Ḥajjī, Saʻīd Aʻrāb, Muḥammad Bū Khabzah. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994m).
56- al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān = tafsīr al-Qurṭubī". taḥqīq Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish. (ṭ2, al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384h-1964m).
57- al-Qazwīnī, ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad. "al-ʻAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʻrūf bi-al-sharḥ al-kabīr". taḥqīq ʻAlī Muḥammad ʻwḍ-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1417h-1997m).
58- al-Qalyūbī wʻmyrh, Aḥmad Salāmah, wa-Aḥmad al-Burullusī. "ḥāshiyatā Qalyūbī wʻmyrh". (Bayrūt, Dār al-Fikr, 1415h-1995m).
59- al-Kubaysī, Muḥammad ʻUbayd. "Aḥkām al-Waqf fī al-sharīʻah al-Islāmīyah". (Baghdād, Maṭbaʻat al-Irshād, 1397h-1977m).
60- al-Māridīnī, ʻAlī ibn ʻUthmān. "al-jawhar al-naqī ʻalá Sunan al-Bayhaqī". (Dār al-Fikr).
61- al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad. "al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī". taḥqīq al-Shaykh ʻAlī Muḥammad mʻwḍ-al-Shaykh ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 1419H-1999m).
62- Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān. "al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min

al-khilāf". (Ṭ 2, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī).
63- al-Marghīnānī, 'Alī ibn Abī Bakr. "al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī". taḥqīq Ṭalāl Yūsuf. (Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī).
64- Muṣṭafá, wālzyāt, wālnjār, Ibrāhīm Muṣṭafá, wa-Aḥmad al-Zayyāt, wḥāmd 'Abd al-Qādir, wa-Muḥammad al-Najjār. "al-Mu'jam al-Wasīṭ". (Dār al-Da'wah).
65- al-Maqdisī, 'Abd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm. "al-'Uddah sharḥ al-'Umdah". (al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1424h-2003m).
66- al-Maqdisī, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "al-sharḥ al-kabīr 'alá matn al-Muqni'". (Dār al-Kitāb al-'Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī').
67- Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl", (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1416h-1994m).
68- al-Mawṣilī, 'Abd Allāh ibn Muḥammad. "al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār". (al-Qāhirah, Maṭba'at al-Ḥalabī, 1356h-1937m).
69- al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim. "al-Fawākih al-dawānī 'alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī". (Dār al-Fikr, 1415h-1995m).
70- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab ((ma'a Takmilat al-Subkī wālmṭy'y))". (Dār al-Fikr).
71- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj". (ṭ2, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1392h).
72- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn". taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh. (ṭ3, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1414h-1991m).
73- al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj". (Miṣr, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1357h-1983m).
74- al-Haythamī, 'Alī ibn Abī Bakr. "Majma' al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id". taḥqīq Ḥusām al-Dīn al-Qudsī. (al-Qāhirah, Maktabat al-Qudsī, 1414h-1994m).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**The Methods of Prophet's Companions In Confronting The Kharijites** **- Historical Study -** Dr. Ibrahim Ali Alrubei	11
2-	**Mediocrity in medical matters Through the Sunnah of the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace and its contemporary effects** **(Infection and nutrition issues as a model)** Prof. Ismail Ghazi Ahmed Marhaba	69
3-	**Put the extension on the head** **- Jurisprudence study -** Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	125
4-	**The uninterrupted endowment, its reality, its consequences, and its effects** **- a comparative jurisprudential study -** Dr. Wasamiyah Shayiz Farhan Al-Enazi	187
5-	**Provisions of urinary catheterization in all worship** **- Collect and study -** Dr. Saleh Naser Mohammed ALmisfer Alkorbi	251
6-	**The Rule The Ruler Takes the Place of the Abstaining in his Mandate** **(Its concept - its authority - and its jurisprudential)** Dr. Hasan Awn Alaryani	323
7-	**Helping Imam to remind reciting the Holy Quran in Reading and Its Contemporary Updates** **- Jurisprudence study -** Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin	377
8-	**Curriculum adaptation between difference and change** **- Applied fundamentalism study -** Dr. Sarah Metlea Nayef Al-Qahtani	449
9-	**The Impact of the resalh to Al-Shafi'i in Acquiring Fundamentalism Skill** **- an Analytical Study -** Dr. Ali Ahmed Mohammed Al-Rashdi	515
10-	**A command Indication of the essence and its Prohibition on the parts and partials A well established and presented study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	581

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Omar bin Hasan al-Abdali
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

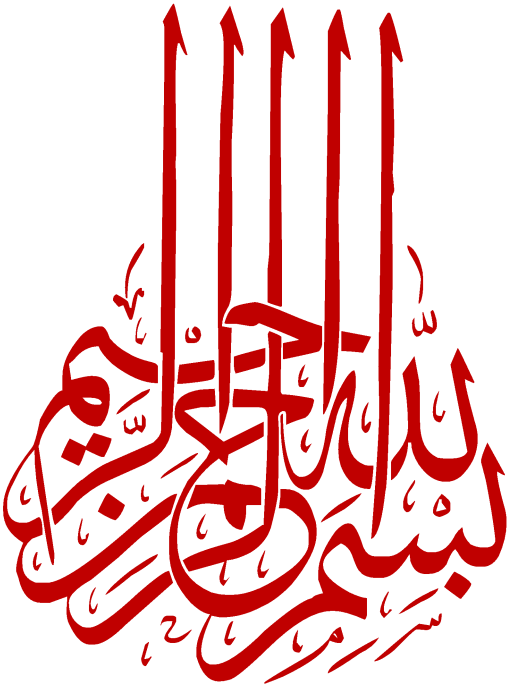
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023